مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 261 – 276
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

دور الحكمين في إجراء الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The role of the two judges in the reconciliation between the spouses in Islamic and Algerian law

د/ عبد المنعم نعيمي
كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1
a.naimi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/24 تاريخ القبول: 2021/07/11

الملخص:

يُعتبر استقرار الأسرة وحماية كيانها من أيّ خطر أو ضرر مقصدا شرعيا مرعيا؛ فكل ما يصلح ذريعة أو وسيلة لحفظ العلاقة الزوجية من الأخطار والأضرار وأسباب الانهيار؛ فإن الشريعة الإسلامية تدعو إليه وتحرص عليه، وتحقيقا لذلك كُلّه شُرع الصلح بين الزوجين كخيارٍ بديل لتحقيق ديمومة الاستقرار الأسري، وسدّا لأسباب الخصومة التي قد تنتهي بفك الرابطة الزوجية وانهيار كيان الأسرة، وتشريد أفرادها؛ ولهذا الغرض يستهدف هذا المقال التطرّق إلى دور الحكمين في الصلح بين الزوجين من خلال استعراض أحكامه في الفقه الإسلامي، مع الإشارة إلى موقف القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الحكمين؛ التحكيم؛ الصلح؛ الأسرة؛ الزوجين.

Abstract:

The stability of the family and the protection of its entity from any danger or harm are a legitimate purpose, and anything that serves as a pretext or means of preserving the marital relationship from dangers, damages and causes of collapse; For this purpose, this article aims to address the role of the two rulings in the reconciliation between spouses by reviewing its provisions in Islamic jurisprudence, while referring to the position of Algerian law.

Key words: The two judgements; Arbitration; reconciliation; family; spouses.

مقدّمة:

يُعتبر الزواج شرعة ماضية في الإسلام على غرار غيره من الشرائع السماوية، فضلا عن العديد من الشرائع الوضعية، وقد عدّته الشريعة الإسلامية ميثاقا غليظا كما قال الله تعالى في قرآنه المجيد: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21).

وصانه ورعاه من كلّ خطر يحيق به أو ضرر قد يلحقه، فلا يهتز عرش الأسرة ويزول عنها استقرارها، ويختل انتظامها بخلاف أو نزاع أو شقاق قد ينتهي بانفكاك هذا العقد الشرعي وزوال الحرمة عن هذا الميثاق الغليظ.

وسدّا لأي ذريعة قد تُدخل الخطر على عقد الزواج وتلحق الفساد والضرر بالأسرة؛ أرشد الشارع الحكيم الزوجين ابتداءً، في حالة اختلافهما وتخاصمها، إلى ضرورة المبادرة إلى إصلاح ذات بينهما، وارتضاء الصلح واختياره طريقا للتوفيق بينهما؛ فقال الله جلّ وعلا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: 128).

وللقاضي أن يتدخّل بنفسه في الصلح بين الزوجين، كما شرع الله تعالى التحكيم بهدف تحقيق الصلح وقطع دابر الشقاق الذي قد يفضي إلى تدمير آصرة الأسرة وتشريد أفرادها، عن طريق قيام القاضي بتعيين

حكمين اثنين من جهة كل من الزوج والزوجة؛ وفي ذلك قال الله جلّ في العُلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: 35).

هذا ويُراد بالصلح عموما: "مُعاقدةٌ يُتوصّل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوّع أنواعا؛ صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما"[1].

أما الصلح بين الزوجين: فهي الجلسات التي يعقدها القاضي بنفسه أو عن طريق الحكمين، محاولة لترميم العلاقة بين الزوجين المتنازعين، واستعادة الاستقرار داخل كيان الأسرة؛ من خلال تحقيق الوفاق وإزالة أسباب الشقاق، ويمكن اللجوء إلى التحكيم عند اشتداد الخصام، وتعاظم الشقاق الذي يُخشى منه العداوة والعصيان بهدف تحقيق الصلح؛ عن طريق تعيين حكمين: حكمٌ من أهل الزوج وحكمٌ من أهل الزوجة، وتضطلع عائلة الزوجين بدورٍ إيجابي من أجل إنجاح الصلح كما سنوضّح ذلك فيما هو آت لاحقا في ثنايا هذا المقال.

والأصل[2] في مشروعية الصلح بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، عن طريق الحكمين أو القاضي، قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: 128)، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ الآية أعلاه، هذا فضلا عن أدلة مشروعية الصلح عموما بأنواعه وصوره المتعدّدة؛ فهي أيضا دالة بعموم عبارتها على مشروعية الصلح بين الزوجين، نحو ما روي عنه ﷺ: «الصُّلْحِ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»[3].

أيضا ما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم من أخبارٍ مما سنذكره في محلّه لاحقا. وكذا تثبت مشروعية الصلح بين الزوجين من إجماع الأمة على جواز الصلح بأنواعه، ومنه الصلح بين الزوجين[4]، وتحديدا إجماعهم على جواز الصلح عموما على الإقرار؛ لأنهم اختلفوا في جوازه على الإنكار[5].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 المؤرخ في09 يونيو 1984[6] المعدّل والمتمّ بالأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005[7]، وخاصة في مادتيه 49 و 56، وأيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008[8]، وتحديدا أحكام المواد 439 – 449؛ نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الصلح كطريقٍ أو كمسلكٍ أو كإجراءٍ لتسوية النزاع بين الزوجين، وفضّ الشقاق وإنهاء الخصومة بينهما سلميا، سواء باشره القاضي أو الحكمان.

وبغرض استعراض دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين، والذي لا يقلّ أهمية عن دور القاضي؛ تأتي هذه الدراسة لتوضّح ذلك من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات، عليها يكون مدار البحث:

ما هي طبيعة وحدود صلاحيات الحكمين في إجراء الصلح بين الزوجين؟، وهل هما وكيلان عن الزوجين المتنازعين أم أنهما يكتسبان صفة الحاكم أو القاضي؟، ثم ما هي الجهة التي تختص بتعيينهما؟

نتناول ذلك كله في الفقه الإسلامي مع الإشارة إلى موقف القانون الجزائري.

وللإجابة على هذه التساؤلات العلمية؛ اعتمدت المنهج التحليلي الذي لا يُستغنى عنه في أيّ بحث للحاجة إليه في تفكيك الأحكام العامة المقرّرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، واستنباط عناصرها الجزئية التي تُساعد في الإجابة الوافية والكافية والشافية على إشكالية الدراسة.

إلى جانب ذلك كله اعتمدت المنهج الوصفي في عرض مفردات البحث وتوصيف ما حقّه التوصيف على غرار صفة الحكمين مثلا، لأنتهي في الأخير إلى عرض طرفٍ من المقارنات، مع التأكيد عليها وعلى غيرها في الخاتمة.

وقد قسّمت هذا المقال إلى خطة من ثلاثة مطالب؛ يتفرّع كل مطلبٍ منها إلى فرعين، ورسمها العام كما يلي:

المطلب الأول: الصفة الشرعية للحكمين.
الفرع الأول: الصفة الشرعية للحكمين في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من صفة الحكمين.
المطلب الثاني: جهة تعيين الحكمين.
الفرع الأول: جهة تعيين الحكمين في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: جهة تعيين الحكمين في القانون الجزائري.
المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لعمل الحكمين.
الفرع الأول: إجراءات التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم بين الزوجين في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الصفة الشرعية للحكمين:

تُثير الصفة التي يكتسبها الحكمان عند مباشرتهما إجراءات الصلح بين الزوجين المتخاصمين إشكالا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اختلفوا في تحديدها على قولين كما سنُشير؛ حيث ينبني على ذلك عددٌ من الأحكام، وهو ما سيستعرضه هذا المطلب، مع التنبيه إلى موقف القانون الجزائري من ذلك؛ ولهذا الغرض قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتناولان تباعا: الصفة الشرعية للحكمين في الفقه الإسلامي، ثم موقف القانون الجزائري.

الفرع الأول: الصفة الشرعية للحكمين في الفقه الإسلامي

أجمع العلماء على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوج والزوجة، حَكَمٌ من قِبله وحَكَمٌ من قِبلها؛ إذْ هما أقْعد وأعلم بأحوال الزوجين، وهذا عملا بالآية أعلاه: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾. ويكونان من أهل العدالة وحُسن النظر والبصر بالفقه، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح؛ فيُرسَل من غيرهما عدْلين عالمين[9].

واختلف الفقهاء في الصفة الشرعية التي يكتسبها الحكمان على قولين: الأول: أنهما وكيلان، والثاني: أنهما حاكمان.

أولا- الحكمان وكيلان عن الزوج والزوجة

بهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهذا مذهب عطاء وابن زيد، وأحد قولي الشافعي وهو الصحيح[10]، وبه قال الكوفيون، وحُكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة، وبه قال أبو ثور؛ لأن البُضع حقه والمال حقها، وهما رشيدان، لا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما، ومن ثَمَّ فإن الحكمين لا يملكان فعل شيء من تفريقٍ وصُلحٍ بين الزوجين المتنازعين إلا بإذنهما، يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاقٍ وصلحٍ، وتأذن المرأة لوكيلها فيما يراه من خلع وصلح على ما يراه، فإن امتنعا من التوكيل لم يُجبرا[11].

وقيل بل التوكيل والإذن به للزوج تحديدا دون الزوجة[12]؛ فما لم يُوكّلهما الزوج بتفريقٍ أو صلحٍ فليس لهما فعل ذلك؛ لأن بيده عقدة النكاح وإنهاؤه بالطلاق، وعليهما أن يُعرّفا الإمام، بناء على أنهما رسولان شاهدان، ثم الإمام يُفرّق إن أراد أو يأمر الحكم بالتفريق[13]. وستكون لنا وقفة أخرى مع هذه المسألة لاحقا.

ثانيا- الحكمان حاكمان وقاضيان:

إن صلاحيات الحكمين في إجراء الصلح كصلاحيات القاضي تماما؛ فلهما أن يفعلا ما يريان من جمعٍ وتفريقٍ وتطليقٍ، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، وإذا أمضيا الفراق وقع بائنا، سواء وافق ذلك حكم قاضي البلد أو خالفه، وكّلهما الزوجان بذلك أو لم يُوكّلانهما، فينفذ ذلك عليهما رضياه

أم أبياه. وروي نحو ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمان والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر، وهو قول محكي عن الشافعي والأول أصحّ[14].

وهذا القول (الثاني)، على التحقيق، أصحّ وأرجح كما نص الفقيه المجتهد أبو عبد الله القرطبي[15]، وهو ظاهر ما ذهب إليه ابن قدامة المقدسي[16]؛ ووجه استدلالهم على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ فسمّاهما حكمين، وهو نصٌ من الله تعالى على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، ولم يَعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾؛ فخاطب الحكمين بذلك، وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنى، وللحكم اسمٌ في الشريعة ومعنى؛ فإذا بيّن الله كل واحدٍ منهما، فلا ينبغي لشادٍ – فكيف لعالمٍ – أن يُركّب معنى أحدهما على الآخر[17].

أيضا مما استدل به القرطبي والمقدسي على أنهما حاكمان لا وكيلان: ما رواه ابن عوْن عن محمد بن سيرين عن عبيدة أو عبيد الله السّلماني قال: "جاء رجل وامرأة إلى عليّ مع كل واحد منهما فِئَامٌ من الناس، فتلا الآية، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟، وفي لفظ: رُويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما؟؛ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإنْ رأيتما أن تُفرّقا فرّقتما، ثم أقبل على المرأة، وقال: أقدْ رضيتِ بما حَكَما؟؛ فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه وليّ أو قالت: رضيت بكتاب الله عليّ ولي. ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟؛ فقال الرجل: أما الفُرقة فلا، وفي لفظ قال: لا، ولكن أرضى أن تجمعا ولا أرضى أن تُفرّقا، فقال عليّ: كذبت، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذي أقرّت به، وفي لفظ: حتى ترضى بما رَضِيَتْ به، وفي لفظ: بمثل الذي رَضِيَتْ"[18].

فموضع الدليل من الخبر ووجه الاستدلال منه، أنه لو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟، إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما؟، وهذا بيّن، ثم إنه دليلٌ على أنه جَبَرَ الرجل بأن يُقرّ بما أقرّت به ويرضى بما رضيت[19]، وهذا الإجبار يكون للحاكم وليس للوكيل.

وللإشارة، فإن الدليل نفسه استدلّ به القائلون بأن التحكيم توكيل وأن الحكمين وكيلين وشاهدين؛ ووجه استدلالهم "أنه لو ملك الحكمان ذلك بغير توكيل الزوجين لم يكن لرجوع علي رضي الله عنه إلى رضى الزوج وجه، ولكان بإذن الحكمين فيه، وإن امتنع"[20].

على هذين الرأيين؛ نستخلص أن الحكمين إنْ كانا قاضيين؛ دلّ ذلك على أن التحكيم شعبةٌ من القضاء[21]، وطريقٌ من طرقه، وأن القاضي يُمكنه أن يكون حكما ويُباشر التحكيم بنفسه كما نصّ على ذلك الفقهاء[22]، ولهذا أدرجه أكثرهم ضمن كتاب الأقضية[23]، وهذا يدلّ أيضا على أنه يُشترط في الحكمين ما يُشترط في القاضي من شروطٍ، فلا يكون أهلا للتحكيم حتى يصلح للقضاء ويكون أهلا له[24].

هذا ويجوز التحاكم إلى شخصٍ غير القاضي لغرض التحكيم على ما قرّره جانبٌ من الفقه الإسلامي، وعند بعضهم شريطة أن يكون من أهل الحُكم كما عند الإمام مالك[25]، ومنه التحكيم في الصلح بين الزوجين الذي يكفي فيه أن يرتضيا حكمين وإنْ لم يكونا قاضيين، خاصة وأن الحكمين إن كانا من عائلة الزوجين كانا أكثر قبولا وأدعى للتأثير وتحقيق المطلوب والمأمول، بل تقدم القول بأن العلماء أجمعوا على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين[26].

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من صفة الحكمين

لم يُصرّح قانون الأسرة الجزائري بالصفة التي يكتسبها الحكمان؛ وغاية ما نص عليه في المادة 56 أنه إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر؛ تعيّن على القاضي أن يُعيّن حكمين للتوفيق بينهما؛ حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة؛ وهذا، كما رأينا[27]، موضعُ إجماعٍ بين علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها

بلا خلافٍ، لكنهم اختلفوا في صفة الحكمين على قولين: قيل هما وكيلان عن الزوجين وقيل: هما حكمان وقاضيان، على التفصيل الذي مرّ معنا[28].

لكن يُمكن أن نستأنس بعبارة نص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا لم يثبت أيّ ضرر أثناء الخصومة؛ جاز للقاضي أن يُعيّن حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة"، ونص المادة 56/ 02 من قانون الأسرة: "يُعيّن القاضي الحكمين؛ حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة".

ظاهر نص المادتين أن الحكمان يُعيّنهما القاضي، وهو لا يختص بتعيين القضاة سواء تعلق الأمر بنزاعات شؤون الأسرة أو غيرها. فقط يجوز للقاضي، بموجب إنابة قضائية؛ ندبُ قاضٍ آخر لسماع أحد الزوجين؛ إذا استحال عليه الحضور في التاريخ المحدّد أو حدث له مانعٌ، أو يمكنه تحديد تاريخ لاحق للجلسة، وهذا طبقا لنص المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

واستنادا إلى نص المادة 56 أعلاه من قانون الأسرة؛ يتضح أن الحكمين لا يكتسبان الصفة القضائية بل هما شخصان عاديان يمتلكان مواصفات وقدرات تُؤهّلهما للإصلاح بين الزوجين، فإذا لاحظ القاضي ذلك عيّنهما ممثّلين للزوجين لإجراء الصلح بينهما.

أيضا هما وكيلان لا حاكمان، وهو القول الذي تبنّاه جانبٌ من الفقه الإسلامي؛ فهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهو الصحيح من قولي الشافعي... وغيرهم، وهو خلاف القول الصحيح بأن الحكمين حاكمان وقاضيان، كما مرّ معنا، على ما صحّحه ورجّحه المحقق والفقيه والمجتهد المالكي أبو عبد الله القرطبي، بعض الشرّاح وفقهاء القانون الأسرة الجزائري انتصر لهذا الرأي الفقهي[29]؛ لأن التحكيم - كما ذكرنا-[30] شعبةٌ من القضاء وطريقٌ من طرقه.

المطلب الثاني: جهة تعيين الحكمين

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك على ثلاثة أقوالٍ، سنُشير إليها باختصار، مع التنبيه إلى سبب هذا الاختلاف، ثم ننتهي في الأخير إلى استعراض موقف المشرع الجزائري من ذلك من خلال قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نتناول ذلك كله في فرعين اثنين: الأول في جهة تعيين الحكمين في الفقه الإسلامي، والثاني في موقف القانون الجزائري.

الفرع الأول: جهة تعيين الحكمين في الفقه الإسلامي:

بالنسبة لمن له حق تعيين وبعث الحكمين في الصلح بين الزوجين، فقد اختلف الفقهاء والعلماء على ثلاثة أقوال[31]:

- قيل: الأمراء والحُكّام وهم القضاة، وهو قول الجمهور.
- قيل: الزوجان.
- وقيل: أولياء أو وليّا الزوجين، وإن كانا محجورين.

وسبب هذا الاختلاف[32] اختلافهم في المُخاطب من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾؛ فالأمر هنا للحكّام والأمراء، وأن قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾؛ يعني الحكمين؛ أي إن يُريدا إصلاحا، يُوفّق الله بين الزوجين، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح الذي دلّ عليه ظاهر الآية.

وقيل: الخطاب للأولياء؛ يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ أي علمتم خلافا بين الزوجين ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، ويحتمل على مذهب مالك أن يكون خطابا لوليي اليتيمين. وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة فهما أقدر على مهمة الصلح وأجدر بها.

وعلى القول الصحيح والراجح من أن القاضي هو من يضطلع بتعيين وتقليد الحكمين؛ يتعيّن عليه لزاما أن يُعيّن كل واحدٍ من الحكمين مُختصا بأحد الزوجين، فإن لم يُعيّنه لم يجز ولم يصح منه التقليد؛ لأن كل واحد منهما ينُوبُ عن أحد الزوجين في استيفاء حقه من الآخر، والنظر في مصلحته ثم يردّ إليهما ما رأياه صلاحا من إصلاح وطلاق وخلع[33].

الفرع الثاني: جهة تعيين الحكمين في القانون الجزائري

رأينا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا فيمن له حق تعيين الحكمين على ثلاثة أقوال؛ ولا نجد لهذا الخلاف اهتماما أو عناية في التشريع والفقه القانوني والممارسة القضائية؛ فقد حسم المشرع الجزائري موقفه من هذا الخلاف بتبنّيه رأي الجمهور القائل بأن التعيين للقاضي، وهو ظاهر نص قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري يستوقفنا نص المادة 56/ 01: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما"، ثم أوضحت الفقرة الثانية من المادة 56 من له حق تعيين الحكمين وهو القاضي: "يُعيّن القاضي الحكمين؛ حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة".

أيضا نصت على ذلك المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: "إذا لم يثبت أيّ ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يُعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

يُفهم من نص المادة 446 أعلاه أن تعيين الحكمين إجراء جوازي يُقدّره القاضي بشرطين نصت عليهما المادة 56/ 01: الأول: شدة الخصام بين الزوجين الذي يُخشى منه الشقاق المفضي إلى العداوة والخصومة وتعريض أحدهما للآخر للخطر أو الضرر، وهو ما نص عليه الفقهاء عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. والثاني: إذا لم يثبت ضرر يتجاوز إمكانية تعيين الحكمين قبل النظر فيه وتقديره وتمكين الطرف المتضرر من التعويض وجميع طلباته، وقد يحول ذلك دون تعيين الحكمين إذا رأى القاضي استحالة ذلك، وهذا الشرط نصت عليه أيضا المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة إلى موقف الفقه الإسلامي من الشرط الثاني؛ نجد أن الفقهاء نصوا على أن القاضي يعقد جلسة للنظر في الدعوى، فيُزيل أيّ ضرر قد وقع كالضرر المترتب عن النشوز مثلا، فيتخذ لذلك أيّ إجراء أو تدبير يراه مناسبا كأن يُعيّن لهما ثقة أمينا يضطلع بالإصلاح بينهما، كما يُمكن أن يتكفل بحماية أحدهما أو كليهما من أي خطر ممكن أو ضرر محتمل من الطرف الآخر، ولا يصير القاضي إلى تعيين الحكمين إلا إذا اشتد الشقاق بين الزوجين، وخيف منه تقابحهما وعداوتهما، وإضرار أحدهما بالآخر بالسبّ أو الضرب، ويبقى تعيين الحكمين إجراء جوازيا يُقدّره القاضي متى رأى ما يدعو إليه ويُوجبه، وهذا متفق عليه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لعمل الحكمين

لا مجال للكلام عن الصلح بين الزوجين إنْ عن طريق القاضي أو الحكمين دون التطرق إلى إجراءاته؛ وعليه من خلال هذا المطلب نتناول في الفرع الأول: إجراءات التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي؛ بداية بعقد جلسة التحكيم وانتهاءً بانتهاء مهمة الحكمين، مرورا ببعض المسائل الإجرائية لا سيما منها ما تعلّق بحُكم الحكمين، ثم نستعرض في الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي

إن التوصّل إلى إصلاح ذات بَيْنِ الزوجين المتنازعين، وإنهاء خلافهما وشقاقهما؛ غاية ما يستهدفه الحكمان، ومن ثمّ فإن جميع ما يضطلعان به من صلاحياتٍ ويُباشرانه من إجراءاتٍ لا يخرج عن نطاق مهمتهما الأساسية؛ وقد مرّ معنا[34] أن الحكمين ينظران بينهما ويفعلان ما يريان في المصلحة من جمع أو تفريق. وعليه

يتعيّن على الحكمين التزام حدود المهمة الموكولة بهما ونطاق ما تتطلّبه من إجراءات، وملخّص ذلك في النقاط التالية:

أولا- عقد جلسة استماع للإصلاح بين الزوجين المتنازعين

وصورتها الإجمالية[35]؛ أن يجلس كل حَكَمٍ مع الذي هو من جهته في التحكيم على انفراد؛ فينفرد الحَكَمُ من أهل الزوج معه، وينفرد الحَكَمُ من أهل الزوجة معها، فإذا تبيّن للحَكَمين الطرف المخطئ والمتسبّب في فساد العشرة الزوجية؛ اجتمع به الحكمان في جلسة وعظٍ ونهر وزجر وتذكير، ويستوي في ذلك أن يستعمل الحكمان العبارات التي تليق بالمقام والحال، فاللين والرفق في موضعه ومحلّه والزجر والنهر كذلك.

أما تفصيلا؛ فقال القرطبي المالكي: "يُقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟؛ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز. وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز. ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أَتَهْوَيْنَ زوجك أم لا ؟؛ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد؛ فيُعلَم أن النشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حُثَّه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾"[36].

وقد يختار الزوجان المتخاصمان الصلح ويرتضيانه دون الحاجة إلى الحكمين أو ما يُمكننا أن نُسمّيه: الصلح الرضائي؛ عملا بقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ولما يُروى "أن عقيل تزوّج فاطمة رضي الله عنهما بنت عتبة، فتخاصما، فجمعت ثيابها، ومضت على عثمان، فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وحكما من أهلها معاويةَ رضي الله عنه، فقال ابن عباس: لأُفرّقنّ بينهما، وقال معاوية: ما كُنت لأفرّق بين شخصين من بني عبد مناف، فلما بلغا الباب، كانا قد أغلقا الباب واصطلحا"[37].

"فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما، وذكّرا بالله وبالصحبة. فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما"[38].

وتخريجا على كلام القرطبي، فإن كل حَكَمٍ إذا اختلى على انفرادٍ بالطرف الذي من جهته في التحكيم، ثم تبيّن لهما أن كل طرفٍ قد ارتكب خطأ، وهو مسؤول عن هذا الشقاق والتنازع، وربما الذي وقع منه النشوز قد أساء الطرف الآخر التعامل مع نشوزه؛ كأن يكون الرجل قد جاوز الحدّ في تأديب زوجته الناشز فأغلظ لها القول الفظيع والفعل الشنيع، فلا مانع، من وجهة نظري، في هذه الحالة أن يرجع الحكمان على الطرفين معا، في جلسة يجتمعان فيها معهما جميعا، طالما أن الأمر لا يتجاوز ما يتفق عليه الحكمان وما جرى عليه العرف في ذلك.

ومن وجهة نظري أن قول القرطبي: "يُقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له..."؛ يُشير إلى أن غاية ما يقوم به الحَكَمَان لا يخرج عن كونه يجري على ما جرى عليه العرف في عمل الحكمين، من انفراد كل حكم بطرف، ثم اجتماعهما بالطرف الظالم والمخطئ، ثم اجتماع الحكمين بالطرفين معا إنْ عزما على الفرقة. ولا بأس أن يتفّقا على طريقة واحدة للتحكيم والتعامل مع الزوجين المتخاصمين، بل لعمري هو من العدل المطلوب في التعامل مع الطرفين المتخاصمين، ثم إنه يمكن للقاضي الذي عيّنهما وأرسلهما أن يُوجّههما ويُرشدهما، وهما أصلا ملتزمان بمراجعته.

الشاهد أن الحكمين ينشدان الإصلاح ما أمكنهما وما استطاعا إلى ذلك سبيلا، وبما اتفق لهما من سبل الصلح ومسالكه المشروعة، فإنْ كانت الفرقة شرّا لا بد منه مَضَيَا فيها؛ لأن ظاهرها العذاب والشرّ وباطنها فيه

الرحمة والخير، وذمّتهما من وِزْرِ ذلك بريئة، مع ملاحظة أن حفظ أسرار ما يجري خلال جلسة الصلح واجب مُتعيّن على الحكمين يحرم كشفها ونشرها وإذاعتها، وأيضا كلّ ما قد يتسبّب في تعميق الخلاف وزيادة الخصومة لا يجوز نشره بين الزوجين رجاء الإصلاح بينهما، ولا مانع من الكذب الذي يُصلح العلاقة ويُعيد للعشرة بريقها ووهجها.

ثانيا- غياب الزوجين أحدهما أو كلاهما عن جلسة الصلح

إذا استقرّت ولاية الحَكَمَين في شقاق الزوجين، بعد تعيينهما وبعثهما بصورة رسمية، وتحديد موعد جلسة الصلح أو جلسة الاستماع بغرض الإصلاح بين الزوجين؛ فغابا جميعا أو أحدهما، وأراد الحَكَمَان تنفيذ ما إليهما؛ فالأمر عند الفقهاء مبنيٌّ على اختلاف القولين في طبيعة التحكيم وصفته:

على القول بأن التحكيم وكالة؛ جاز للحكمين، مع غيبة الزوجين، إمضاء رأيهما، وأن يفعلا ما رأياه صلاحا؛ لأن للوكيل أن يستوفي حق موكله، ويُوفّي ما عليه من حق وإنْ كان غائبا، هذا إذا كانا مفترقين في الغيبة، فأما إذا كانا في غيبتيهما مجتمعين لم يكن للحكمين التفريق بينهما بإيقاعِ طلاقٍ أو خلعٍ، لجواز أن يصطلحا في الغيبة[39].

وعلى القول بأن التحكيم حُكْمٌ[40]؛ لم يجز للحكمين أن يحكما مع غيبتيهما سواء كانا فيها مجتمعين أو مفترقين؛ لأن كل واحد من الزوجين محكوم له أو عليه، والحكم (القضاء) على الغائب وإنْ جاز؛ فإن الحكم له لا يجوز حتى يحضر؛ إلا أن يكونا قد وكّلاهما، فيفعلان ذلك بحكم التوكيل لا بالحكم، وإنْ كان أحدهما قد وكّل، جاز لوكيله ما وكّله فيه مع غيبته وعدم حضوره[41].

ثالثا- رجوع الزوجين وامتناعهما عن التحكيم

إذا رجع[42] الزوجان عن التحكيم؛ فإن كان مع اصطلاحهما بطلت ولاية الحكمين، سواء قيل: إن التحكيم حُكْمٌ أو وكالة؛ لأن الشقاق قد زال، وإن كان مع مقامهما على الشقاق بطل التحكيم إنْ قيل: أنه وكالة، ولم يبطل إن قيل: أنه حُكْمٌ. ولو رجع أحد الزوجين دون الآخر كان كرُجوعهما معا؛ فيبطل به التحكيم إن قيل أنه وكالة، ولا يبطل به إن قيل إنه حُكْمٌ؛ لأن التحكيم لا يصح إلا بحكمين[43].

وإجمالا، نقول أن الأصلح والأنفع جريان واستمرار إجراء الصلح؛ سدّا لذريعة الفساد، ولأن جلب المصالح أولى من درء المفاسد، والشقاق مفسدة لا مصلحة فيها، وقد رأينا أن القول الراجح أن الحكمين حاكمان لا وكيلان، فلا يبطل تحكيمهما.

وإذا امتنع الزوجان من الرضا بالحكمين مع مقامهما على الشقاق؛ فعلى القول بأن التحكيم حُكْمٌ؛ لم يُؤثّر فيه امتناع الزوجين، وأمضى الحاكم، وهو القاضي، رأيه عن اختيار الحكمين، وإن قيل أنه وكالة، لم يصحّ مع امتناع الزوجين، ولا يجوز إجبارهما عليه؛ لأن الوكالة لا تجوز مع الإجبار، وكذلك لو امتنع أحدهما كان كامتناعهما جميعا، وإذا لم يصح التحكيم على هذا القول إلا عن رضا الزوجين، فعلى الحاكم أن ينظر بينهما، ويستوفي لمن وجب له على من وجب عليه، غير أنه لا يُوقع بينهما طلاقا ولا خُلعا؛ لأن الحاكم مندوب إلى استيفاء الحقوق، وإنصاف المظلوم، فإن عُلِم من أحدهما عُدوانا على صاحبه منعه، فإنْ لم يمتنع أدّبه عليه[44].

رابعا- حكم الحكمين

إن الصلح الذي يُجريه الحكمان إما أن يُثمر عن إصلاح ذات البين بين الزوجين، وزوال الشقاق، وهو المأمول والمطلوب والغرض المقصود، لكنه قد ينتهي إلى نقيض ذلك وهو بقاء الشقاق والتخاصم وحصول الفرقة وانفكاك الرابطة الزوجية، والذي يستحق على الحكمين فعله والحرص عليه هو الاجتماع على فعل الأصلح والأنجح والأنجع للزوجين المتخاصمين؛ فإن كان الأصلح لهما الإصلاح بينهما فليس لهما أن يعدلا

عن الإصلاح إلى طلاق أو خلع، فإن طلّقا أو خالعا لم يجز وكان مردودا، وإن كان الأصلح لهما التفريق بطلاق أو بخلع على تفصيل نص عليه الفقهاء؛ فليس لهما أن يعدل عليه إلى غيره[45].

وقد نصّ عثمان رضي الله عنه على ذلك فيما شجر بين عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها؛ عندما بعث إليهما حكمين من أهلهما ابن عباس حَكَمٌ عن عقيل ومعاوية حَكَمٌ عن فاطمة رضي الله عنهم فخاطبهما: "عليكما أن تجمعا إن رأيتما، أو تُفرّقا إنْ رأيتما"، وقد تقدّم الخبر في ذلك[46].

وعليه؛ فإن حُكم الحَكَمين إما أن يُفضي إلى نجاح مسعى الصلح بالجمع بين الزوجين من جديد وإنقاذ العلاقة الزوجية، وإما فشل الصلح والذهاب إلى خيار إنهاء العلاقة الزوجية والتفريق بين الزوجين:

بالنسبة إلى نجاح مسعى الحكمين في الصلح بالجمع بين الزوجين؛ فقد أجمع العلماء على نفاذ قولهما وحكمهما في الجمع بين الزوجين المتخاصمين بغير توكيل من الزوجين[47]، وفي ذلك مئنّة على أن الصلح مقصد شرعي يجب تحقيقه ما أمكن إلى ذلك من السبل المشروعة.

أما بالنسبة إلى فشل مسعى الحكمين في الصلح بين الزوجين بالتفريق بينهما؛ وهذا إن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما، رغم مساعي الإصلاح بينهما وتذكيرهما بالله جلّ وعلا وبالعشرة والصحبة التي جمعتهما، ورأى الحكمان حتمية الفرقة فرّقا بينهما. وتفريقهما جائز وجارٍ على الزوجين، وسواء وافق حُكْمَ قاضي البلد أو خالفه، وكّلهما الزوجان بذلك أو لم يُوكّلاهما، والفراق في ذلك طلاق بائن، وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، وروي عن عثمان وعلي وابن عباس، وعن الشّعبي والنّخعي وهو أحد قولي الشافعي، وهو ما صححه القرطبي[48].

وقد تقدّم القول بأن الحَكَمَين[49] حَاكِمين لا وكيلين وهو ما قاله هؤلاء الأئمة الأعلام. وروي عن الشافعي أيضا، وهو الصحيح عنه، وأبي حنيفة وأصحابهما؛ أنه ليس للحكمين أن يُفرّقا بين الزوجين؛ إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق[50].

وإذا اختلف الحكمان في الحكم؛ "لم ينفذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيء، إلا ما اجتمعا عليه. وكذلك كل حكمين حكما في أمر فإن حكم أحدهما بالفرقة، ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر، فليسا بشيء حتى يتّفقا"[51]، وقد نقل ابن رشد الحفيد[52] الإجماع على ذلك.

هذا ولست أرى مانعا من توثيق الصلح أو عدم الصلح في محضر، طالما أنهما قاضيان، وأن حكمهما يكتسي الصفة القضائية الرسمية.

خامسا- انتهاء مهام الحكمين:

1- الإنهاء التلقائي لمهام الحكمين (عزل الحكمين): هو عزل الحاكم (القاضي) للحكمين؛ إذ يضطلع الحاكم بإنهاء مهام الحكمين كما يضطلع بتعيينهما تماما وقد تقدّم الكلام فيه[53]، ولا يُعتبر في ذلك إِذْنُ الزوجين ولا رضاهما؛ فإن أراد بعد تحكيمهما أن يستبدل بهما غيرهما، فإنْ كان لتغيّر حالهما أو لوجود من هو أولى منهما جاز، وإن لم يكُنْ لتغيّر حال ولا لوجود من هو أولى؛ لم يجز[54].

ومن الواضح أن القول بعزل الحكمين لوجود من هو أولى منهما في مثل الحالات التي يعجز فيها الحكمان عن تأدية مهامهما، ووجود من هما أكفأ منهما وأقدر على تأدية مهمة الإصلاح بشكل أفضل، وللقاضي واسع النظر في ذلك.

2- استقالة الحكمين (اعتزال الحكمين): هو الاعتزال التلقائي؛ فلو اعتزل الحكمان جاز، وما يستحب ذلك لهما إلا أن يكون لعجزٍ منهما أو لاشتباه الأصلح عليهما، وليس لهما بعد أن عُزلا أو اعتزلا أن يحكما عليهما بشيء، فإن حكما لم ينفذ حكمهما؛ لانتهاء مهامهما[55].

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم بين الزوجين في القانون الجزائري

تقدّم القول في القانون الجزائري بأن الحَكَمَين يُعيّنهما القاضي[56]، وهما وكيلان عن الزوجين لا حاكمان (قاضيا) على ما بدا لنا من ظاهر موقف التشريع الجزائري خلافا لرأي الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية، وأن القاضي هو من يُعيّنهما إذا اشتد الخصام بينهما ولم يثبت أيّ ضرر، وعن وجه استفادة القاضي الجزائري من القواعد الإجرائية والموضوعية التي نصّ عليها الفقهاء وقرّروها في كتبهم، فهو واضح بيّن بالنظر إلى أن أحكام الصلح بين الزوجين إجمالا مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومذاهب فقهائها وعلمائها، وعليه فلا بد من وجود ملامح الأحكام الشرعية في مضامين أحكام التشريع الجزائري.

ونُلخّص موقف التشريع الجزائري من إجراءات الصلح عن طريق الحكمين أو التحكيم بين الزوجين في النقاط التالية:

أولا- يُباشر الحكمان مهمتهما في الصلح فور تعيينهما من القاضي، وتتلخّص مهمتها في محاولة التوفيق بين الزوجين طبقا لنص المادة 56/ 01 من قانون الأسرة؛ وذلك من خلال مساعيهما الحثيثة من أجل رأب الصدع بين الزوجين وإزالة الصدأ الذي أصاب علاقتهما ومحاولة إصلاحها.

ثانيا- بالنسبة لجلسة الصلح التي يعقدها الحَكَمَان لم يُحدّد القانون مكانها (المحكمة أو غيرها)، لكن بالنظر إلى أن القاضي هو من يُعيّنهما فهذا يعني أنه يُمكن أن تجرى على مستوى المحكمة، ويمكن أن تجرى في مكان آخر يُحدّده الحكمان، وفي الحالتين فإن عملية التحكيم تتم تحت إشراف ومتابعة القاضي؛ بدليل أنهما يلتزمان إطْلاع القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة، طبقا لنص المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقديم تقريرٍ عن مهمتها في أجل شهرين طبقا لنص المادة 56 من قانون الأسرة، وإذا تمّ الصلح من طرف الحكمين، يُثْبَتُ في محضرٍ يُصادِق عليه القاضي بموجب أمرٍ غير قابلٍ لأيّ طعن طبقا لنص المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع التنبيه إلى أن القاضي لا يحضر جلسة الصلح عن طريق الحَكَمَين.

هذا ولم يُوضّح المشرع الجزائري، كيفية استماع الحَكَمَين للزوجين، كما هو الشأن في استماع القاضي لهما عند مباشرته الصلح بنفسه؛ فإنه يستمع إلى كل زوج على انفراد ثم معا طبقا لنص المادة 440/ 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن يجب أن تعقد جلسة الصلح سرية عملا بعموم نص المادة 439: "محاولات الصلح وجوبية، وتتمّ في جلسة سرية"؛ يعني سواء جلسة الصلح التي يعقدها القاضي أو التي يُباشرها الحَكَمَان.

كذلك في الفقه الإسلامي الذي رأينا من خلاله أن كل حَكَمٍ ينفرد بالخصم من جهة أهله، وأنه إذا تبيّن للحَكَمَين الطرف المخطئ اجتمعا به ووعظاه وذكّراه، واستخدما معه ما يليق بحاله من أساليب اللين والرفق والنهر والزجر، ولا أجد مانعا من أن يجتمع الحَكَمَان بالزوجين الخصمين معا، وأن للحكمين حُرّية تقدير ما يتفقان عليه ويريانه مناسبا من صور الاستماع والاجتماع بالزوجين، أو وفق ما جرى عليه العرف في التحكيم، طالما أن القاضي، في كل الحالات، سيكون على درايةٍ وعلمٍ بما يتفقان عليه خلال جلسات الصلح، وما ينتهيان إليه من صُلحٍ أو عدمه،

ثالثا- في حالة ظهور أيّة إشكالات تعترض الحَكَمَين أثناء تنفيذ مهمتهما؛ وجب على الحكمين إطْلاع القاضي بذلك، طبقا لنص المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حتى يتخذ القاضي ما يراه مناسبا من التدابير والإجراءات، ومن ذلك مثلا غياب أحد الزوجين أو كليهما عن جلسة الصلح أو امتناعهما عن الحضور.

رابعا- يُعتبر حُكْم الصلح نافذا؛ بدليل أن القاضي يُصادق على محضر الصلح بموجب أمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كما نصت على ذلك المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في أصح الأقوال باعتبار أن الحكمين قاضيين، وحكمهما حُكم قضائي.

أيضا، إذا لم يُوفّق القاضي أو الحَكَمَان في مسعى الصلح، وحَكَمَ فيه القاضي بالتفريق بالطلاق أو التطليق أو الخلع؛ فإن حُكمه غير قابل للاستئناف فيما عدا جوانبه المادية؛ وذلك طبقا لنص المادة 57/ 01 من قانون الأسرة.

خامسا- إذا اصطلح الزوجان؛ فراجع الزوج زوجته أثناء محاولة الصلح؛ لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد، طبقا لنص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري،

سادسا- إذا تبيّن للقاضي صعوبة تنفيذ المهمة على الحكمين، جاز له إنهاء مهامهما تلقائيا اتفاقا مع الفقه الإسلامي، وفي هذه الحالة يُعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة طبقا لنص المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا أصدر حكمه بالتفريق فإنه يكون نافذا غير قابل للاستئناف، فيما عدا جوانبه المادية كما نصت المادة 57/ 01 المشار إليها أعلاه.

وفي هذا تأكيد على أن للقاضي سلطة تقديرية في تعيين الحكمين وإنهاء مهامهما، وأن إجراءات الصلح عن طريق التحكيم تنتهي تلقائيا، ولا حاجة إلى محاولة جديدة للصلح؛ لتعذّر ذلك.

سابعا- في الأخير، نُشير إلى أن الأصل في عمل الحكمين قانون الأسرة الجزائري وما تنصّ عليه أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه من أحكام طبقا لنص المادة 222 منه، ومن ثمّ فلا مانع أبدا أن يستفيد القاضي الجزائري من أحكام الصلح التي أصّلها وفصّلها فقهاء الشريعة الإسلامية.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، ننتهي إلى تسجيل عدد من النتائج والمقترحات منها:

1- النتائج:

- يتفق الفقه الإسلامي مع قانون الأسرة الجزائري في أن التحكيم طريق من طرق الإصلاح بين الزوجين، فضلا عن الصلح عن طريق القاضي.

- إن السعي في الصلح وإصلاح ذات البيْن في الفقه الإسلامي جائزٌ وهو أمرٌ تعبّدي[57]، وإنْ اندرج ضمن مسائل المعاملات الشرعية، وإذا وُجدت أسبابه ودعت إليه الحاجة والضرورة الملحّة والمُلجئة صار واجبا وحتما لازما لابد منه ولا يجوز تركه.

- إن الصلح بين الزوجين عملية تقنية نجاحه رهن عدّة عوامل، فبعد توفيق الله عزّ وجلّ، يلعب فيه الحَكَمَان، فضلا عن القاضي نفسه، دورا محوريا بصريح نص القرآن الذي شرع بعثهما وتكليفهما بالصلح سدّا لذريعة الشقاق وما تجرّه على الأسرة من فسادٍ عريضٍ، فشخصية الحَكَمَين وقدرتهم على الإقناع والإمتاع في الحوار والنقاش وحسن الاستماع والإنصات والكلام والخطاب ضروري، فضلا عن بقية المواصفات المشروطة فيهم من خُلُق وعدالة خاصة من جهة الحكمين، ثم إنّ كون الحَكَمَين من أهل الزوجين هذا في ذاته عامل إيجابي مهم في سبيل إنجاح الصلح وتحقيق مقاصده، على غرار إمكانية مشاركة أفراد من العائلة جلسة الصلح التي يعقدها القاضي كما نصّ على ذلك المقنّن الجزائري في نص المادة 440/ 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- لا مانع من تكرار محاولات الصلح عن طريق الحكمين في الفقه الإسلامي؛ لأن الصلح مقصد شرعي وأمر تعبّدي؛ فكل ما يدعوا إليه ويُعين عليه فهو مطلوب شرعا مثل: تكراره مرات عديدة؛ مع أن تكراره من طرف الحَكَمَين لم يذكره فقهاء الشريعة الإسلامية بعَدَدٍ معيّن، فيما ظهر من تتبّع كلامهم، لكن ليس هناك ما

يمنع من ذلك، ومع أن المشرع الجزائري في معرض نصه على دور القاضي في إجراء الصلح بين الزوجين؛ نص على محاولات الصلح، وليس محاولة واحدة، كما في نص المادة 49 من قانون الأسرة، والمادتين 439 و 442/ 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ لكن ذلك يستوعب أيضا حالات الصلح التي يضطلع بإجرائها الحَكَمَان تحت إشرافٍ ومُتابعةٍ من القاضي؛ لعموم نص المادة 439: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية".

- التحكيم بغرض إصلاح ذات بين الزوجين المتنازعين يكون قبل الدخول وبعده، وهذا ما لم يُشير إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة فضلا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن سبب التحكيم هو التقابح والشقاق بين الزوجين وما يُفضي إليه من عداوة وعصيان، وهو اشتداد الخصام كما في المادة 56/ 01 من قانون الأسرة.

- أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحَكَمَين من أهل الزوجين، وهو عينه رأي المشرع الجزائري كما في نص المادة من قانون الأسرة 56، لكن شريطة أن يكونا أهلين للحكم إما لكونهما قاضيين في الأصل أو تتحقق فيهما شروط الحكم والنظر، واختلفوا فيمن له سلطة تعيين الحكمين وإرسالهما، والراجح عند جمهور العلماء أن التعيين بيد القاضي أو الأمير (والي الإقليم)؛ حكمٌ من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة.

- إن الإجماع على أن الحكمين من أهل الزوجين؛ لا يُلغي اختصاص القاضي الأصيل في تسوية النزاعات عن طريق الصلح التحكيمي؛ فيجوز أن يكون القاضي حكما بين الزوجين إذا اختاره الزوجان، أو تعذر عليه تعيين حكمين لعدم وجود ولي للزوجين كلاهما أو أحدهما، فالقاعدة أن القاضي ولي من لا ولي له.

- قبل إجراء الصلح ينظر القاضي في خصومة الزوجين؛ فإنْ وَجد أن أحدهما قد جار وظلم وأضرّ اتخذّ بشأنه الإجراء المناسب، ولا مجال للصلح هنا لوقوع الضرر وهو الذي نصّ عليه الفقه الإسلامي، وقريبا منه، وبمفهوم المخالفة هذا ما يُفهم من موقف المشرع في المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 56 من قانون الأسرة؛ فالقاضي لا يُعيّن حكمين، وإنْ وُجدت أسبابه، إذا ثبت وجود ضرر أثناء سير الخصومة.

- تبقى جلسات الصلحِ مُحاولات لإجراء الصلح، ومن ثمّ قد يتجسّد هذا الصلح وقد لا يتحقق فينتهي بالفرقة بين الزوجين المتخاصمين بالطلاق أو التطليق أو الخلع.

- من المهم أن يكون الحكمان على قدر كبير من المسؤولية في محاولاتهما في تحقيق الصلح، مع وجوب حفظ الأسرار والانتهاء عن كشفها لما في ذلك من الأخطار التي قد تحيق بالزوجين والأضرار التي قد تلحقهما.

- إن الطبيعة الشرعية لأحكام الصلح بين الزوجين التي تبنّاها المشرع الجزائري في قانون الأسرة، ونص على قواعدها الإجرائية والموضوعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ دليل على أن المشرع الجزائري حرص على التزام عموم أحكام فقه الصلح بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، وتمكين القاضي الجزائري منها.

- تعيين الحَكَمَين إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إذا رأى ما يُوجبه أو يدعوا إليه باتفاق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وعملا بظاهر نص آية الحكمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾.

- يعتبر حكم الصلح نافذا باتفاق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

2- اقتراحات:

من الجدير أن نُشير إلى أن الصلح بين الزوجين عن طريق الحكمين يظلّ حبيس مواد القانون الجزائري؛ ذلك أن أكثر حالات الصلح تتمّ عن طريق القاضي؛ إذا تمّ عرض النزاع على المحكمة المختصة، باستثناء

حالات تدخّل العائلة بنيّة الإصلاح، أو في مثل حالة عرض النزاع على مجلس إصلاح ذات البين على مستوى المسجد...وشبه ذلك.

وسبب هذا التعطيل لدور الحكمين، يُرجعه بعضهم إلى غياب الإجراءات الكافية التي تُنظّم عمل الحكمين بخلاف إجراءات الصلح التي يُباشرها القاضي بنفسه، وبهذا الصدد من المهم تحديد مكان إجراء الصلح إن كان على مستوى المحكمة أو الحكمين أو بيت عائلة أحد الزوجين أو بيت الزوجية أو المسجد...، هذا كله فضلا عن غياب ثقافة التحكيم عند البعض.

وعليه، نقترح، ضرورة تفعيل دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين وترميم الكيان الأسري حفظا على استقراره واستمرارية العلاقة الزوجية، مع تعزيز ذلك بالإجراءات المناسبة واللازمة من نحو ما ذكرنا.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن تيمية الحرّاني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، العبودية، تقديم: عبد الرحمان الباني، تحقيق: محمد زُهير الشاويش، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 7، 1426 هـ – 2005 م.

2- أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (974 هـ)، أدب القاضي، تحقيق: مُحي هلال السرحان، مطبعة العالي، بغداد، العراق، د ر ط، 1392 هـ – 1972 م.

3- أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (974 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظ له: محمد بكر إسماعيل و عبد الفتاح أبو سنّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ – 1994 م.

4- ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: ماجد الحموي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ – 1995م.

5- أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر (671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 6، 1427 هـ – 2006 م.

6- أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ)، الجامع الصحيح أو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، 1388 هـ – 1968 م.

7- ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد (799 هـ)، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ - 1995 م.

8- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، حقّقه: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 3، 1417 هـ – 1997 م.

9- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د ر ط، 2013.

10- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (474 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ – 1999 م.

11- أمر رقم 05 –02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدّل والمتمّم لقانون الأسرة رقم 84 – 11.

13- قانون رقم 84 – 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة.

14- قانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 25 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهوامش:

[1]- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، حقّقه: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 3، 1417 هـ – 1997 م، ج 7، ص 5.

[2]- أنظر: ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: ماجد الحموي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ – 1995 م، ج 4، ص 1467.

[3]- أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ)، الجامع الصحيح أو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، 1388 هـ – 1968 م، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، كتاب الأحكام، رقم 1352، ج 3، ص 626، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[4]- انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 7، ص 5.

[5]- انظر: ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 4، ص 1467.

[6]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، ص 910.

[7]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، صادر في 17 فبراير 2005، ص 18.

[8]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، صادر في 23 فبراير 2008، ص 3.

[9]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر (671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 6، 1427 هـ – 2006 م، ج 6، ص 290 – 291، ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 3، ص 1110، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 10، ص 264.

[10]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، هامش 1، ص 292.

[11]- انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 10، ص 264 – 265، ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 3، ص 1110، أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 292.

[12]- على هذا القول: إذا كان الإذن في التفريق والصلح موكول للزوج دون الزوجة للاعتبارات المذكورة؛ معنى هذا أن المرأة لا تملك الإذن بالتفريق أو الصلح؛ فإن أرادت الخلع مثلا لم تفعل ولم يفعل الحكم عن أهلها، ولا الحكم عن أهل زوجها حتى يأذن هذا الأخير.

[13]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 292.

[14]- انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 10، ص 264 – 265، أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 292 – 293.

[15]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع نفسه، ج 6، ص 292 – 293.

[16]- انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 10، ص 264، 266.

[17]- انظر: المرجع نفسه، ج 10، ص 264، أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 293.

[18]- انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المرجع نفسه، ج 10، ص 264، أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر: المرجع نفسه، ج 6، ص 293، أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (974 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظ له: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ – 1994 م، ج 9، ص 603.

[19]- انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 10، ص 264.

[20]- انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج 9، ص 603.

[21]- أنظر: ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد (799 هـ)، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ - 1995 م، ج 1، ص 17.

[22]- انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (974 هـ)، أدب القاضي، تحقيق: مُحي هلال السرحان، مطبعة العالي، بغداد، العراق، د ر ط، 1392 هـ – 1972 م، ج 2، ص 380، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 14، ص 92.

[23]- يقال: أدب القضاء أو أدب القاضي، أو كتاب القضاء كما فعل مثلا ابن قدامة في المغني شرح مختصر الخرقي فقد أدرجه ضمن كتاب القضاء... وغيره كثير. وللإشارة فإن مصطلح الأقضية، يمكن أن ينصرف إلى الإجراءات القضائية النظرية كما هو صنيع جلّ من عقد فصلا أو بابا أو كتابا للقضاء، وقد ينصرف إلى الوقائع التي بتّ فيها القضاة ونُقلت عنهم، ومنها ما روي عن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم والتابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة الأعلام ومن جاء بعدهم، وهي كثيرة من ذلك ما فعله أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي صاحب كتاب أقضية رسول الله ﷺ.

[24]- انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 14، ص 92.

[25]- انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، مرجع سابق، ج 2، ص 379، ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، المرجع السابق، ج 1، ص 51، أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (474 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ – 1999 م، ج 5، ص 405، أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 294.

[26]- تقدّم معنا في: ص 5.

[27]- تقدّم معنا في: ص 5.

[28]- تقدّم معنا في: ص 5 – 7.

[29]- انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ر ط، 2013، ص 182.

[30]- تقدّم معنا في: ص 7.

[31]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 290، أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، المرجع السابق، ج 5، ص 405.

[32]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 290.

[33]- انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج 9، ص 605.

[34]- تقدّم معنا في: ص 6.

[35]- هذه الصورة الإجمالية استخلصتها واستفدتها من كلام القرطبي المقتبس في المتن.

[36]- أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 291.

[37]- ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 10، ص 265، وانظر أيضا: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 291 – 292، أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج 9، ص 602 – 603.

[38]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 291 – 292.

[39]- أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج 9، ص 607، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، المرجع السابق، ج 10، ص 266.

[40]- أي كحكم القضاء.

[41]- انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج 9، ص 607، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج 10، ص 266.
[42]- أي تراجعا عن التحكيم لاصطلاحهما.
[43]- انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج 9، ص 607.
[44]- انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، المرجع نفسه، ص 608.
[45]- انظر: المرجع نفسه، ص 606.
[46]- تقدّم معنا في: ص 12.
[47]- انظر: ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 3، ص 1110
[48]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 291 – 292.
[49]- تقدّم معنا في: ص 6 – 7.
[50]- انظر: ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 3، ص 1110، أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 292، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج 10، ص 264.
[51]- انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج 6، ص 294.
[52]- انظر: ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 3، ص 1110.
[53]- تقدّم معنا في: ص 9.
[54]- انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، ج 9، مرجع سابق، ص 606.
[55]- أنظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، المرجع نفسه، ص 606 – 607.
[56]- تقدّم معنا في: ص 17.
[57]- عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية العبادة بالقول: "العبادة هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يُحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" انتهى كلامه. أنظر: ابن تيمية الحرّاني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، العبودية، تقديم: عبد الرحمان الباني، تحقيق: محمد زُهير الشاويش، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 07، 1426 هـ – 2005 م، ص 44.
قلت: ولا غرو في أن إصلاح ذات البين؛ ومنه الإصلاح بين الزوجين، من الأعمال التي يُحبّها الله ويرضاها، ويُثيب عليها.